ضمانات القانون الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

Guarantees Of International Law For The Palestinian People To Self-Determination

رحيمة لدغش*
جامعة زيان عاشور الجلفة
drrahimala@gmail.com

سليمة لدغش
جامعة زيان عاشور الجلفة
ladgchesalima@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:18-03-2020 | تاريخ المراجعة:15-06-2020 | تاريخ القبول:16-06-2020

الملخص:

يعتبر حق تقرير المصير حقا قانونيا يكون بمقتضاه لكل شعب الحق الكامل في تقرير مصيره، واختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي بسط سيادة هذا الشعب على الإقليم الذي يقيم عليه دون تدخل أجنبي. وبالنسبة للقضية الفلسطينية فإنه بداية من قرار الأمم المتحدة رقم 181 عام 1947 القاضي بالتقسيم، والذي قرر إقامة دولتين عربية ويهودية على أرض فلسطين وما تبعه من قرارات، إلى غاية عام 1969 أصبحت القضية تعالج من منطلق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

وتتمحور إشكالية المقال حول الأسانيد القانونية الدولية التي تكرس حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، أما عن أهم النتائج المتوصل إليها؛ فتتمثل في أن حق تقرير المصير هو حق الشعب في حرية تقرير مركزه السياسي ومكانته في المجتمع الدولي، وأن كل انتهاك له هو انتهاك للسلم والأمن الدوليين، وأن بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة أصبح من المبادئ الأساسية للجماعة الدولية.

الكلمات المفتاحية: فلسطين؛ تصفية الاستعمار؛ الاستفتاء؛ حق تقرير المصير .

Abstract:

The right to self-determination is a legal right according to which all people have the full right to self-determination, to choose their political, economic and social system, and thus to extend the sovereignty of this people on the area on which they reside without interference foreign.As for the Palestinian question, it starts from the resolution n° 181 of 1947 of the United Nations, which prescribes the partition, which decided to create two Arab and Jewish states on the land of Palestine and the subsequent decisions, until 1969, the issue was addressed in terms of the right of the Palestinian people to self-determination.

The problem of the article revolves around the international legal foundations which enshrine the right of the Palestinian people to self-determination. As for the most important conclusions, it is that the right to self-determination is the right of the people to freedom to

* المُؤلف المُراسِل.

determine their political status and their position in the international community.And that any violation of it is a violation of international peace and security, and that its inclusion in the Charter of the United Nations has become one of the fundamental principles of the international community.

Keywords : Palestine; Decolonization; Referendum; Right to Self-determination.

مقدمة:

ارتبط حق تقرير المصير باحتلال الدول لأراضيها وما عانته الشعوب من استعمار واضطهاد، ومع تطور قواعد القانون الدولي، وبروز معاهدات ومواثيق حقوق الإنسان، تنادي بحق الشعوب في التحرر من كافة أشكال الاستعمار، نالت أغلب الدول المستعمرة استقلالها، إلا أن هناك شعوب مازالت لم تتمكن من تقرير مصيرها وتحرير أراضيها، ونخص بالذكر الشعب الفلسطيني وشعب الصحراء الغربية، بالرغم من صدور قرارات دولية تؤكد حقها في تقرير مصيرها، وما أبدته أيضا محكمة العدل الدولية في تأكيد هذا الحق .

فحق تقرير المصير من المواضيع التي أهتم بدراسته فقهاء القانون الدولي، وذلك بالتطرق لتعريفه وتميزه عن المفاهيم المشابهة له، ومعرفة خصائصه، كما تم الاعتراف أن حق تقرير المصير السياسي من الضروري أن يرتبط بحق تقرير المصير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حتى يكتمل للدولة استقلالها التام . وقد تم الإقرار بهذا الحق في المواثيق الدولية والإقليمية، فتم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة وذلك بالنص عليه في المادة الاولى والمادة 55 ، وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 في ديسمبر 1960، وفي المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين[1]، وفي المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

وورد في البند الثامن من بنود الاتفاق المنبثق عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد في هلسنكي في 1975، تأكيد الدول المجتمعة حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما عدت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية الحق في تقرير المصير حقا دوليا، وذلك في معرض تعرضها لقضايا ناميبيا في 21 جوان 1971، والصحراء الغربية في 16 أكتوبر 1975، وتيمور الشرقية في 30 جوان 1995. ورغم ذلك مازال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره موقوف التنفيذ.

ومما تقدم نطرح **الإشكالية** التالية: ما هي الأسانيد القانونية الدولية التي تكرس حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؟

المنهج المستخدم: إن المنهج المتبع في دراستنا لهذا الموضوع هو المنهج الوصفي والتحليلي، لكي نقوم بعرض المشكلة موضوع البحث، وتحليلها، ثم ترتيبها في نسق فكري قانوني، يكون صالحا لفهم موضوع ضمانات القانون الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فاعتمدنا على المنهج الوصفي عند تطرقنا لتعريف حق تقرير المصير و خصائصه، وطبيعته، ومن جهة أخرى اعتمدنا على المنهج التحليلي عند تحليل الضوابط الناظمة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

محاور المقال: للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تأسيس المقال وفق مبحثين هما:

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

المبحث الأول: مفهوم حق تقرير المصير

المبحث الثاني: الضوابط الناظمة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

المبحث الأول: مفهوم حق تقرير المصير

نفصل في مفهوم حق تقرير المصير بتقديم تعريفا له وبيان خصائصه، ثم طبيعة حق تقرير المصير كالآتي:

المطلب الأول: تعريف حق تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية في القانون الدولي العام والذي وافق عليه المجتمع الدولي، وقد تم إقراره في النصوص والمواثيق الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ثم مافتأ أن تعزز أكثر فأكثر من خلال نصوص ومواثيق الأمم المتحدة والقرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية[1] نبين تعريف تقرير المصير ثم بيان خصائصه، في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: تعريف تقرير المصير لغة واصطلاحاً

نقدم تعريف تقرير المصير لغة ثم اصطلاحاً، كما يلي:

أولاً - تقرير المصير لغة: التقرير في اللغة يعنى جعل الشيء في قراره، وقررت عنده الخبر حتى استقر .أما المصير فقد قال بعضهم مصير إنما هو مَفعِل مِن صار إليه الأمر. وإجمالا فإن تقرير المصير يدل على ترك الشيء من الآخر، والثبات والاستقرار والطمأنينة وطيب العيش[2].

ثانياً - تقرير المصير اصطلاحاً:

هناك أكثر من تعريف لحق تقرير المصير لأنه من الصعب أن يتفق ساسة العالم على مفهوم موحد أو محدد، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى التي تنص على: " مقاصد الأمم المتحدة هي :

2/ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

والمادة 55 التي تنص "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها،...". ولم تقدم قرارات الأمم المتحدة توضيحا كافيا لهذا الحق[3].

ولقد أوضحت المادة الأولى المشتركة بين العهدين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) عناصر هذا الحق وهذا ما نستخلصه من خلال نصها: "1/ لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في

---

[1] بن عمر ياسين، "حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم والسياسية، جامعة حمة لخضر-الوادي-، العدد 12، جانفي 2016، ص 243 .

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت، د ت، دار صادر، ص 91.

[3] عبد الناصر قاسم الفرا، "حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية"، مجلة جامعة القدس المفتوحة، 2009، ص 7.

السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2/ لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3/ على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ".

وعرف جانب من الفقه الدولي ومن بينهم الفقيه "Cobban" حق تقرير المصير أنه : "حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل، وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها" . وذهب الفقيه "Pierre cot" إلى أن حق تقرير المصير يعني حق كل شعب في ممارسة حريته في تحديد نظامه السياسي، وحريته في اختيار النظام الاقتصادي والسياسي والثقافي الذي يناسبه[1].

يمكن الاستخلاص من هذين التعريفين بأن حق تقرير المصير يعني حق الشعب في حرية تقرير مركزه السياسي ومكانته في المجتمع الدولي، وتحقيق نماؤه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون تدخل أجنبي.

وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثامنة والأربعين في عام 1996 [2]، أن هذا الحق يستند إلى مبدأ تساوي الحقوق ، بحيث جاء في نص الفقرة الرابعة منها على: " وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ينبغي تمييز جانبين. فحق الشعوب في تقرير مصيرها له جانب داخلي أي حق جميع الشعوب في السعي بحرية لتحقيق نماها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي... ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استنادا إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسيسا بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله".

وربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان فأقرت بأن الانجاز الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الأساسي والضمان الفعلي لحقوق الإنسان والمحافظة عليه، وطالبت بالتحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها والتي لا تزال تحت الاحتلال الأجنبي، وأدانت استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة الشعوب في تقرير مصيرها[3].

---

[1] قراراجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-، 2009، ص 13.

[2] وثيقة الأمم المتحدة.A/51/18

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 84/15 لعام 1996،وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/52، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/25 لسنة 1997.

محمد نعمان النحال و محمد رفيق الشوبكي، "قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الأول، جانفي، 2015، ص 411 .

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها مرتبط بإزالة الاستعمار، وأن طرحه على الصعيد العالمي، كان يدخل ضمن نطاق الجهود الرامية نحو إنشاء دول جديدة على أسس قومية. لذلك فإن مفهوم هذا الحق مرتبطا ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على استقلال الشعوب. ولقد كان الساسة ينادون بحق الشعوب في تقرير مصيرها والامتثال له من خلال هذه الزاوية، إلا أن ذلك لا يعبر عن المفهوم الحقيقي لهذا الحق، انطلاقا من كون هذا الأخير ليس مرادفا للاستقلال، لأن ممارسته يمكن أن تؤدي إلى مركز سياسي غير الاستقلال، وأن الصلة بين هذين التعبيرين جلية، والاستقلال عادة هو الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه، وهي تمارس حقها في تقرير مصيرها بنفسها[1].

ومن المسّلم به أنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان وإغفال الحق في تقرير المصير، لأنه من الحقوق الأساسية الواردة واللازمة في القانون الدولي. لأن حماية حقوق الأفراد لا تتم إلا بوجود هذا الحق، فالشعب الذي يتم إخضاعه لسيطرة أجنبية لن يتمكن من صد أي مبادرة عنف أو ظلم تقع على أفراده مادامت حريته سالبة وبالتالي يصبح حق تقرير المصير شرطا أساسيا لحماية حقوق الإنسان، وهو المنطلق الأول والأخير لممارسة كل الحقوق و الحريات الأخرى[2].

الفرع الثاني: خصائص تقرير المصير

تتحدد مميزات حق تقرير المصير في الخصائص الآتية[3]:

الخاصة الأولى: كونه أحد حقوق الإنسان الأساسية، بل هو حجر الزاوية فيها، وهو أولوية وشرط ضروري للحفاظ وتطبيق حقوق الإنسان الأخرى وكل الحريات الأساسية بما فيها الحقوق الثقافية، وهذا ما أكدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في لائحتها رقم 637 [4]في دورتها السابعة، المنعقدة بتاريخ السادس عشر ديسمبر سنة 1952 بعنوان : "حق تقرير المصير" وجاء فيها :

1-أن هذا الحق، شرط أساسي للتمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية.

2-ينبغي على كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة وفقا للميثاق، أن تحترم حق تقرير المصير بالنسبة للدول الأخرى والمحافظة عليه.

3-على كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تدعم حق تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم.

إن ما أوصت به الجمعية لمنظمة الأمم المتحدة أمر منطقي، لأنه لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان أو تطبيقها بدون تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة وأن حقوق الإنسان بطبيعتها غير قابلة للتجزئة، وتجد ضماناتها الطبيعية في حق الشعوب في حكم نفسها بنفسها، بل هي جزء لا يتجزأ منه وبالتالي فحق تقرير المصير هو الوسيلة الضرورية لتحقيق حقوق الإنسان في الميدان.

---

[1] قراراجي جميلة، المرجع السابق، ص 14 .

[2] هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 122 .

[3] بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر-، 2010، ص ص 26-27 .

[4] لائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 637 في دورتها السابعة، المنعقدة بتاريخ السادس عشر ديسمبر سنة 1952 A/RES/637(VII)A-C

الخاصة الثانية: هو حق جماعي بينما حقوق الإنسان الأخرى بصفة عامة فهي حقوق فردية، والحق الجماعي هو الحق الذي يتمتع به الأفراد المنتمون إلى جماعة ما، مثل الأمة، الشعب، السكان، الأقلية، أو بمعنى آخر، هم مجموعة الأفراد الذين تربطهم مع غيرهم رابطة معينة كالشعور بالوحدة المعنوية، بالنسبة لأعضاء الأمة، أو رابطة الجنسية بالنسبة لأفراد الشعب، أو رابطة الإقامة على إقليم الدولة بالنسبة للسكان، أو رابطة الانتماء للغة أو الدين أو العرق أو الأصل بالنسبة للأقلية، أي لهم نفس الصفات التي يمكن أن تنشئ مجموعة، مثل حق الشعب في تقرير المصير الثقافي. أما الحقوق الفردية، فهي الحقوق التي يتمتع بها الشخص كفرد في جماعة مثل حق الفرد في التثقف والعمل والصحة[1].

الخاصة الثالثة: أنه قاعدة قانونية ملزمة، حيث تواتر النص عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية، وكذلك القرارات الأممية، وأجمع الفقه المعاصر على اعتبار حق الشعوب في تقرير المصير قاعدة من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي تنظم العلاقات الدولية، وكل اتفاق أو فعل معارض له يعتبر لاغيا، لهذا دأب التطبيق الدولي على اعتماده في الكثير من المناسبات، وأصبح الوسيلة القانونية الناجحة، التي نالت من خلالها البلدان والشعوب المشمولة بنظام الوصاية، وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، والمحتلة، حقها في الاستقلال، مازالت بعض الشعوب لم تتحقق لها هذه الغاية بعد، مثل الشعب الفلسطيني الذي ظل يعاني من الاحتلال الصهيوني منذ الأربعينيات من القرن الماضي، والشعب الصحراوي الذي يعاني من الاحتلال المغربي، والشعب العراقي والأفغاني اللذان ابتليا بالاحتلال الأمريكي في السنوات الأخيرة[2].

الخاصية الرابعة: أن كل انتهاك له هو انتهاك للسلم والأمن الدوليين، ينبني على ذلك تدخل مجلس الأمن أو الجمعية العامة بدرجة أقل، بعد التأكد من وجود هذا الانتهاك للسلم والأمن الدوليين، أو وجود تهديداً لهما وفقا للفصل السادس من الميثاق ولمجلس الأمن حق التصرف واتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات أو العقوبات قبل حدوث الانتهاك بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الأخير الذي لم يوضح معنى هذا الانتهاك، وهذا حتى يترك المجال واسعا لمجلس الأمن ليقرر ما يراه مناسبا في كل حالة على حدا[3].

بحيث نصت المادة 39 منه على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

المطلب الثاني: طبيعة حق تقرير المصير

ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير وهل هو حق أم مبدأ، علمًا أن ميثاق الأمم المتحدة أسبغ عليه هاتين الصفتين. فمن المؤكد أنه قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن إلا مبدأ سياسيًا يفتقر إلى الصفة الإلزامية. أما بعد الحرب العالمية الأولى وقبل إقراره في ميثاق الأمم المتحدة فإن هناك من يرى أنه كان معترفًا به كمبدأ عرفي نشأ بالاتفاق بين الدول.

[1] محمد نعمان النحال و محمد رفيق الشوبكي، المرجع السابق، ص 415.
[2] بوبكر خلف، المرجع السابق، ص 28.
[3] المرجع نفسه.

وبالرغم مما ذكر من معاهدات دولية إلا أن اتفاقًا في الفقه الدولي رأى في هذا المبدأ قبل ميثاق الأمم المتحدة أنه عبارة عن مبدأ سياسي لا يتمتع بقوة ملزمة. إلا أن الأمر اختلف بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة بشأن القيمة القانونية لحق تقرير المصير إذ ظل فريقًا من الفقه يصر على عدم إلزامية حق تقرير المصير وعدم اعتباره حقًا قانونياً، وذهب فريق آخر إلى اعتباره حقًا قانونيًا ملزمًا.

وبالنظر إلى تطور حق تقرير المصير ومنذ الإرهاصات الأولى لهذا الحق يلاحظ التردد الكبير الذي صاحب آراء بعض الدول ذات الأهمية وأبرز مثال على ذلك المملكة المتحدة على اعتبار أنه غامض يصعب تحديد المقصود به، كما أنه يمس السيادة، وعلى ذلك لم تكن لتقبل مبدأ تقرير المصير على أنه مبدأ قانوني وإنما على أنه مبدأ سياسي وأيدها في ذلك جزء من الفقه الدولي نظرًا للاعتبارات السابقة حتى بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة واعتبر في وجهة نظر هذا الجزء من الفقه على أنه شكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما تحرمه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأنه ليس لحق تقرير المصير سوى قيمة سياسية أو أدبية ولا يترتب عليه أي قيمة قانونية ملزمة إذ أن الميثاق عبر عنه أحيانًا بطبيعة مبدأ وليس حق، كما وأن إعمال هذا الحق يقتضي تحديد مضمون أفكار غير قانونية كالشعب أو السكان أو الأمة[1].

إلا أن غالبية الفقهاء تؤكد على القيمة القانونية الملزمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك الدول. ويرى هذا الرأي أن هذا الحق قد استقر وأنه الشرط الأساسي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويذهب هذا الرأي إلى أن الحق في تقرير المصير بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين، وبتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وانحسار حركة الاستعمار قد غدا من المبادئ الأساسية للجماعة الدولية ذات الطبيعة القانونية الملزمة، ولم يعد مجرد مبدأ سياسي أو أخلاقي وذلك لوجود الصلة القوية والرابطة المتينة بين هذا الحق وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن هذا الحق يتمتع بصفة مزدوجة ذات طبيعة قانونية ملزمة وذات بعد سياسي وهذا لا يضعف من القوة الإلزامية لهذه الحقوق والمبادئ[2].

إن الحجة التي يمكن الاستناد عليها للقول بإلزامية هذا الحق ترتكز على مضمون المادة 103 من الميثاق،التي تعتبره من فصيلة القواعد الآمرة. والتي تنص على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

ويمكن أن نستند في هذا الشأن على التعريف الذي جاء في نص المادة 53 من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص : " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة

[1] عبد الرحمن أبو النصر، "مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب"، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد الأول، 2006، ص 135.

[2] المرجع نفسه، ص 135.

المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

وفي معرض الرد على الرأي الأول الذي لا يرى من هذا الحق إلا مبدأ سياسيًا، فإن هذا كما سبق ذكره قد ورد في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين وأن أحكام الميثاق غير قابلة للتجزئة وأن مبدأ تقرير المصير يرتبط أساسًا بمبادئ أخرى أهمها مساواة الشعوب في الحقوق وهما عنصران يكونان لقاعدة واحدة وهذه القاعدة مرتبطة بقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والشعوب، مما يترتب عليها أن لكل شعب حرية اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والثقافي[1].

كما ويرتبط مبدأ حق تقرير المصير بتحريم اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها والتي تشكل أساس العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.

كما لا يجوز لأي دولة من الدول أن تتذرع بالبعد السياسي لهذا الحق كي تتحلل من الإلزام القانوني مهما كانت مبرراتها التي تستند إليها، وهي مبررات واهية غامضة تحتاج إلى إيضاح ، كما أنه لا يعيب الحق أنه في حاجة إلى تفسير في بعض الأحيان وهذه مهمة التفسير في النظام القانوني. وهذا الدور التفسيري قامت به قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ينظر إليها على أنها توصيات [2].

وحق تقرير المصير يحمل الصفتين؛ فمن جهة يعتبر قاعدة تتفرع عنها العديد من القواعد التفصيلية وذلك كقاعدة حق الشعوب في السيطرة على ثرواتها، ومن ثم ارتباط هذا الحق بالعديد من الحقوق والتي ينبثق عن كل منها قواعد تفصيلية عديدة، وهذا أدى إلى أن البعض الذي يعارض صفة القوة الإلزامية لهذا الحق أن ميثاق الأمم المتحدة وصفه بالمبدأ ولم يصفه بالحق – بالرغم أن هذا غير صحيح – فالميثاق وصفه بالصفتين معًا[3].

فهو يعتبر كذلك حق أي محل حماية قانونية، وعلى ذلك فإن حق تقرير المصير يعتبر أساسًا للعديد من الحقوق المتفرعة عنه وتتمتع بنفس القوة الإلزامية ومن ثم يجب تفسير هذا الحق وفقًا لهذه الأسس التي تتفرع عنه، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية. وهذا ما اعتبره البعض يمثل غموضًا وتأثيرًا على السيادة وعلى الدول القائمة.

إن القواعد التفسيرية لهذا الحق وكذلك الظروف التاريخية التي صاحبت نشوء هذا الحق هي التي تحدد مكوناته. وإن كان هذا الحق ليس جامدًا فإنه قادرًا على التكيف مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي، والتي يمكن أن تؤدي دورًا هامًا في تفاصيله مع الحفاظ على جوهره الأساسي[4].

إن هذا الحق – حق تقرير المصير – كان من أكثر الحقوق فعالية وتأثيرًا على بنيان التنظيم الدولي، كما كان من أكثر الحقوق تطورًا ونموًا ليتلاءم مع مرونة قانون التنظيم الدولي وتطوره، ويستجيب لنمو فكرة المجتمع الدولي وتطورها أيضًا.

---

[1] بوبكر خلف، المرجع السابق، ص 33.

[2] عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق، ص 136.

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد نعمان النحال و محمد رفيق الشوبكي، المرجع السابق، 416.

وبالنظر لأهمية حق تقرير المصير في القانون الدولي فإنه يستحق أن يوصف بأنه قاعدة من "القواعد الدولية الآمرة" وفقًا لما عبرت عنه المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. إذ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد ذكر هذا الحق في (المادة الأولى والمادة 55) كما ورد ذكر هذا الحق في المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لعام 1966. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى القرار رقم 1514 والذي اتخذته الجمعية العامة عام 1960 والخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. كما وأن معظم دول العالم المستعمرة قد نالت استقلالها وأصبحت أعضاء في الجماعة الدولية تطبيقًا لهذا الحق. كما وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على هذا الحق في العديد من قراراتها سواء بشأن بعض القضايا التي تناولتها في قراراتها، ويبرز ذلك واضحًا بشأن القضية الفلسطينية أو في العديد من القرارات الأخرى ذات الطبيعة القاعدية، كالقرار الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة وذلك في القرار رقم 2625 (25) بتاريخ 4 نوفمبر عام 1974[1].

إضافة إلى ذلك فإن هذا الحق يختلف عن الحقوق الفردية للإنسان، ليس فقط لأنه تولد مباشرة من مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة، بل أيضا لأن التمتع بهذا الحق يتوقف عليه التمتع بكافة الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان ومن ثم يعد بمثابة "الأب" لكافة هذه الحقوق الأساسية[2].

إن هذه التطورات القانونية تؤكد المركز القانوني الذي يتمتع به حق تقرير المصير بأنه من القواعد الدولية الآمرة مما يترتب على ذلك ما يلي[3]:

1- إن مخالفة قاعدة تقرير المصير يمثل جريمة دولية إذ أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ذكرت أنه من الجرائم الدولية الانتهاك الحاد لإلزام دولي ذو أهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير مثل تأسيس أو إبقاء الحكم الاستعماري بالقوة.

2- كما وأن من حق الشعوب أن تعمل على نيل هذا الحق بكافة السبل السلمية وإذا لم تستطع فلها الحق القانوني في الكفاح المسلح من أجل إعمال هذا الحق.

- وإعمالاً لنصوص معاهدة فينا لقانون المعاهدات في المادة (53) فإن أي معاهدة دولية يتم إبرامها مخالفة لحق تقرير المصير فإنها تكون باطلة بطلانًا مطلقًا.

المبحث الثاني: الضوابط الناظمة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

نتطرق في هذا المبحث للضوابط الناظمة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من خلال نظرية التوارث الدولي، واستناداً للقرارات الدولية ومن خلال رأي محكمة العدل الدولية كما يلي:

[1] عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق، ص 136.

[2] علي حسين علوان، "حماية الأقليات وفقاً لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الإنساني"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد الثامن عشر، 2008، ص 972 .

[3] عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق، ص 138.

المطلب الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير استناداً لنظرية التوارث الدولي

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق المهمة التي تقرها قواعد القانون الدولي، فهو يرتب للشعوب حقوقا ويرتب للدول التزامات ذات طبيعة قانونية دولية، وهو حق دولي جماعي لأنه مقرر للشعوب دون أن يقتصر على فئة أخرى من شعوب العالم، فهو يشمل جميع الشعوب سواء أكانت مستقلة أم غير مستقلة.

وعلى أثر هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، بدأت الأقاليم العربية تتشكل كدول وتطالب بخروج القوات الأجنبية منها، وذلك استناداً لمبدأ التوارث الدولي الذي يعني حلول دولة محل دولة أخرى فيما يتعلق بتحمل الالتزامات والمسؤوليات الدولية. وقد أقرت معاهدات الصلح لعام 1919 حق الشعوب العربية في الاستقلال استناداً لهذا المبدأ، فأقرت نظام الانتداب الذي يعني أن وجود الدول الكبرى المنتدبة غايته فقط مساعدة الشعوب في تحقيق الاستقلال[1].

وبناءً على نظام الانتداب الذي أوجدته معاهدات الصلح لعام 1919، وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني في 1921. وهو ما سمي بالانتداب من درجة (أ) ، إلا أن صك الانتداب على فلسطين لم يراع في مضمونه أحكام الفقرة الثالثة من المادة 22 من عهد عصبة الأمم، ونفذ بطريقة تسمح للحركة الصهيونية من إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، كما تجاهلت سلطة الانتداب أحكام المادتين (5،6) من صك الانتداب، اللتان أكدتا على حماية حقوق الشعب العربي الفلسطيني في ملكية ثرواته وسلامة وحدة أراضيه، كما سهلت سيطرة الحركة الصهيونية عليها [2].

وجاءت هيئة الأمم المتحدة لتكمل أعمال العصبة، فجاء قرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة عام 1947 والذي قضى بتقسيم فلسطين إلى دولتين[3].

1/ دولة عربية: تبلغ مساحتها حوالي 4,300 ميل مربع (11,000 كم ^{2}) ما يمثل 42.3% من فلسطين وتقع على الجليل الغربي، ومدينة عكا، والضفة الغربية، والساحل الجنوبي الممتد من شمال مدينة أسدود وجنوباً حتى رفح، مع جزء من الصحراء على طول الشريط الحدودي مع مصر.

2/ دولة يهودية: تبلغ مساحتها حوالي 5,700 ميل مربع (15,000 كم ^{2})ما يمثل 57.7% من فلسطين وتقع على السهل الساحلي من حيفا وحتى جنوب تل أبيب، والجليل الشرقي بما في ذلك بحيرة طبريا وإصبع الجليل، والنقب بما في ذلك أم الرشراش أو ما يعرف بإيلات حالياً.

3/القدس وبيت لحم والأراضي المجاورة، تحت وصاية دولية.

وبهذا المفهوم فإن السياسة الدولية التي زرعتها عصبة الأمم ساهمت أيضا في وأد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، إلا أن هذا الشعب رفض هذا الإجحاف وهذا الظلم، وعبر عن ذلك بإشعال العديد من الثورات

[1] محمد نعمان النحال ومحمد رفيق الشوبكي، المرجع السابق، ص412.

[2] المرجع نفسه، ص ص 412 -413

[3] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1947 قرارا يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، وذلك بموافقة 23 دولة ورفض 13، وامتناع عشر دول عن التصويت.

والانتفاضات منها ثورة 1920، وثورة 1921، وثورة 1929، و1933، و1936، و1939، ورفض الهجرة اليهودية إلى فلسطين، ورفض وعد بلفور والانتداب البريطاني، وقدّم وما زال يقدّم الشهداء ، معلنًا للعالم بأنه لن يستسلم ولن يقبل حياة الذل والهيمنة الصهيونية المجحفة حتى تقوم الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف[1].

المطلب الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير استناداً للقرارات الدولية

مع قيام الأمم المتحدة أصبح مبدأ تقرير المصير مبدأ قانونيا ملزما، ومن القواعد القانونية الآمرة. فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصا صريحا لحق الشعوب في تقرير المصير، وكان ذلك بفضل التعديلات التي اقترحها الوفد السوفياتي على المؤتمر[2]، وبذلك فقد نص الميثاق على حق تقرير المصير بشكل صريح في الفقرة الثانية من المادة الأولى[3] التي عدت من مقاصد الأمم المتحدة، كما جاء في المادة 55 الأساس لإيجاد شروط الاستقرار والرفاهية اللازمين لعلاقات الصداقة والسلام بين الأمم. كما أنه الحق الذي تلتزم الدول الأعضاء الاسترشاد به في علاقاتها مع الأمم الأخرى.

كذلك لقي حق تقرير المصير مكانا في العديد من الوثائق الدولية مثل إعلان مبادئ القانون الدولي العام 1970، ووثيقة هلنسكي الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام 1975، التي أخذت بعين الاعتبار خصائص تطور تقرير المصير للشعوب الأوروبية، حيث يؤكد البند الثامن منها على مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في التصرف بمصيرها، فالدول المشاركة في المؤتمر تعترف بحق الشعوب كافة في تقرير المصير، انطلاقا من مبدأ المساواة وحق الشعوب في التصرف بمصيرها، وبالتالي تملك كافة الشعوب دائما الحق في تقرير وضعها السياسي الخارجي والداخلي[4].

لقد استمر النضال الفلسطيني، واستمر الصراع العربي - الإسرائيلي، وقامت الحروب؛ حرب 1948، 1956، 1967، 1973 و1982، بالإضافة إلى الثورات، كل هذا ساعد في كشف الحقيقة أمام المجتمع الدولي، وبهذا تطور موقف الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وترجم هذا الموقف عمليا من خلال القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة خاصة قرارات الجمعية العامة[5]، حيث صدر عن الجمعية العامة قرارات عديدة تقر بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بشكل عام وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على وجه الخصوص، ومنها[6]:

---

[1] عبد الناصر قاسم الفرا، المرجع السابق، ص 29 .

[2] نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، لطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007 ، ص91. نقلا عن صباح درامنة، العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة-، 2010، ص111.

[3] أنظر المادة الأولى الفقرة 2.

[4] ديب عكاوي، الآفاق القانونية الدولية لإعادة تكرار حق الشعوب والأمم في تقرير المصير،مجلة الأسوار،1997،ص116 . نقلا عن صباح درامنة، المرجع السابق، ص 118.

[5] عبد الناصر قاسم الفرا، المرجع السابق، ص 33 .

[6] محمد نعمان النحال و محمد رفيق الشوبكي، المرجع السابق، ص 414.

- قرار الجمعية العامة رقم 2649 لسنة 1970 بإدانة إنكار حق تقرير المصير لشعب فلسطين .
- قرار الجمعية العامة رقم 2672 لسنة 1970 بالاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير والطلب من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين.
- قرار الجمعية العامة رقم 3236 سنة 1974 حيث كان من أهم الوثائق التي أكدت الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، خاصة؛ الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين، وحق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم.

وتابعت الجمعية العامة إصدار قراراتها بشأن الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره، وأضافت إلى هذا الحق ما يزيده قوة وصلابة وأهمية متعاظمة، ففي السادس من ديسمبر 1971، أصدرت الجمعية القرار رقم 2972 نص القرار على أن الجمعية تُعبر عن قلقها العظيم لعدم السماح لشعب فلسطين بالتمتع بحقوقه الثابتة، وبحقه في تقرير المصير[1].

وزادت الجمعية العامة الأمر وضوحا وتحديداً في القرار رقم 3089 الصادر في ديسمبر 1973، وقد أكدت الأمم المتحدة من جديد على أن للشعب الفلسطيني حقوقا متساوية، وأن له الحق في تقرير مصيره على أساس ميثاق الأمم المتحدة. وما نلاحظه من خلال هذا القرار أن عدد الدول التي تؤيد حق تقرير المصير في تزايد، إذ صوت لهذا القرار 87 دولة، وعارضته ست دول، وامتنعت عن التصويت 33 دولة. ولعل القرار رقم 3210 الصادر في 14 أكتوبر عام 1974، هو الأكثر أهمية وتكاملا في تجسيد وإبراز حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، لأن القرار نص على أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، وعلى أثر ذلك دُعيت منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مناقشات الجمعية العمومية أو العامة للأمم المتحدة حول القضية الفلسطينية[2].

كذلك فإن الجمعية العامة قامت بتقديم أكبر خطوة في تاريخها حتى عام 1974، حيث أصدرت القرار رقم 3236 في 22 نوفمبر 1974، وحمل هذا القرار عنوان: " قرار حقوق الشعب الفلسطيني "، ومنذ صدوره أصبح الوثيقة السياسية والقانونية والتاريخية للقضية الفلسطينية، وأصبح القاعدة والمحور الأساسي للمحاور الفلسطينية التي ينطلق منها من أجل إحقاق الحق، وأصبح الأساس الذي تنطلق منه الجمعية لمعالجة القضية الفلسطينية، خاصة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ونص القرار على العديد من النقاط البالغة الأهمية، وكان أهمها أن مُنحت منظمة التحرير الفلسطينية صفة عضو مراقب دائم في الجمعية العامة، وهذا مكّن المنظمة من حضور جميع المؤتمرات والوكالات المتخصصة التي تشرف عليها الجمعية العامة[3].

وقد طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد إسرائيل، في حال عدم تنفيذها قرار الجمعية العامة، إلا أن مجلس الأمن لم يستجيب، والسبب في ذلك هو ما يتمتع به الأعضاء الخمسة الدائمين في

[1] عبد الناصر قاسم الفرا، المرجع السابق، ص 34.
[2] عبد الناصر قاسم الفرا، المرجع السابق، ص 34.
[3] المرجع نفسه، ص 35.

المجلس من صلاحيات مثل حق النقض (الفيتو) الذي تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية لصالح إسرائيل، في حال تفكير المجلس باتخاذ أي عقوبات ضدها. وفي 15 ديسمبر عام 1980، أصدرت القرار رقم 169/35، وفيه أشارت الجمعية إلى جميع قراراتها السابقة التي تحدثت فيه عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ولاحظت بقلق شديد عدم امتثال إسرائيل لهذه القرارات وبالتالي عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، لأن هذه المشكلة ما زالت تؤدي إلى تفاقم النزاع في الشرق الأوسط، وإلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[1].

وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، مثل قرارها رقم 3236 الذي ينص على "إن الجمعية العامة، وقد نظرت في قضية فلسطين، وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة شعب فلسطين، وقد استمعت أيضا إلى بيانات أخرى ألقيت خلال المناقشة، وإذ يقلقها عمق القلق أنه لم يتم حتى الآن التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين، واعترافا منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، لاسيما حقه في تقرير مصيره"[2].

وإذ نسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ تشير إقراراتها المتصلة بالموضوع والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

حيث ينص هذا القرار على "التأكيد من جديد أيضا على حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا مكنها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم، وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين. وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل، فتمنح الشرعية القانونية المطلقة لهذا الشعب العمل على مقاومة المعارضين لهذه الحقوق الموصوفة بغير قابليتها للتصرف. وغير ذلك من القرارات التي أكدت بمجموعها على كفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديدا الشعب الفلسطيني الذي يزال تحت الاحتلال الإسرائيلي والذي اعتبر من قبلها من الحقوق القابلة للتصرف[3].

[1] المرجع نفسه، ص ص 34-36.

[2] صباح درامنة، المرجع السابق، ص116.

[3] نهاد عبد الإله عبد الحميد خفر: التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2004 - 2005 ، ص 60. نقلا عن صباح درامنة، المرجع السابق، ص116.

المطلب الثالث: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني استناداً لرأي محكمة العدل الدولية

أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الخاصة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1] على أن حق تقرير المصير يعد واحداً من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، واعتبرت المحكمة أن حق تقرير المصير يعد حقاً ملزماً للجميع، وهذا يعني أن كل أعضاء الأمم المتحدة عليهم واجب تنفيذ هذا الحق، وأن لهم جميعاً مصلحة قانونية في حمايته. وأضافت المحكمة أن أحد الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل هي الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وأكدت المحكمة أيضاً في القرار نفسه بأنه لا غبار على الجزم بأن حق الشعوب في تقرير المصير بصيغته المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارستها هو حق لجميع الناس[2].

وأضافت المحكمة أن على كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقاً لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا الحق. ونخلص من ذلك بأن محكمة العدل الدولية أكدت في فتواها الخاصة بالجدار العازل الإسرائيلي أن إقامة الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يشكل وبشدة عائقاً في ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، ويعد خرقاً لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق[3].

لقد حصلت عمليا كافة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية على حقها في تقرير المصير، ومازال الشعب الفلسطيني يعاني من ويلات الاحتلال الإسرائيلي. ونجد أن هذا الحق ينطبق على الحالة الفلسطينية، لأن الأصل الثابت في القانون الدولي أن لكل شعب الحق في تقرير مصيره، ولذلك فالقيود السياسية هي التي أثقلت هذا الحق الذي يعتبر حقاً أصلياً للشعب ولا يلغى مهما طال زمن احتجابه بفعل القوة[4].

ففي الوقت الذي يفرض فيه ميثاق الأمم المتحدة على الدول الامتناع عن استخدام القوة المسلحة في علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى، فإنه وبالمقابل يجوز لأي دولة ردع أي عدوان على سيادتها ووحدتها الإقليمية واستقلالها السياسي، فمن حق الشعوب أن تستخدم القوة لردع العدوان، وهو ما لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي.

وبناءً على ذلك فإن المقاومة الشعبية الفلسطينية أسلوب من أساليب المساعدة الذاتية التي يلجأ إليها الشعب الفلسطيني للدفاع عن وجوده ولردع العدوان الصهيوني الدائم على الأرض والإنسان، وهي الأداة الوحيدة المتاحة أمامه منذ عام 1948 للحصول على حقه في تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي. فالإقرار بمشروعية حركات المقاومة لا

[1] في الجلسة الثالثة والعشرين من الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المنعقدة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 قررت الجمعية العامة، في القرار ES-10/14 وفقا للفقرة 1 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة، فتوى بشأن المسألة المذكورة أعلاه. وفي 9 تموز/يوليه 2004 أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها .

[2] محمد نعمان النحال و محمد رفيق الشوبكي، المرجع السابق، ص ص 415-416.

[3] المرجع نفسه، ص ص 415-416.

[4] صباح درامنة، المرجع السابق ، ص 115.

بد أن يفهم في ضوء التطور الذي تمر به القواعد القانونية الدولية حالياً في سبيل إقرار حقوق الشعوب والأقاليم المحتلة في تقرير مصيرها[1].

فكل الشعوب والأقاليم تعرضت لعدوان مباشر لم تستطع دفعه وقتها لغياب الكيان الداخلي المختص بحماية وصيانة حق هذه الشعوب في الحياة وفي البقاء[2].

كما أنه يترتب على الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، الاستمرار في خرق مبدأ حق تقرير المصير، من خلال إيجاد عوائق في وجه الشعوب التي ترمي إلى ممارسة الحق في تقرير مصيرها، مع أنه الحق الثابت في قواعد القانون الدولي، ذلك أن اعتبار حركات المقاومة المسلحة حركات إرهابية، يعمل على انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها ويحرمها من ممارسة حقوقها المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية، مما يضيق المجال الحركي أمام الشعوب المناضلة في سبيل الحصول على حقوقها المشروعة؛ كما تعمل ظاهرة الخلط هذه، على هدم عناصر حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الكفاح المسلح لنيل استقلالها، فالعنصر الأول يتمثل في من يحق لهم ممارسة هذا الحق وهو الشعب الخاضع للسيطرة والاحتلال الأجنبيين، فتعمل الدول على انتزاع هذا الحق من بعض الشعوب والتذرع في مواجهة شعوب ودول أخرى، وفي الأولى يتم انتزاعه عن طريق دعم الإرهاب الممارس ضده، وفي الثانية يتم عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدول والشعوب المناضلة في سبيل الحرية والاستقلال[3].

كما توظف الدول عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، محاولة بذلك انتزاع الحماية القانونية التي يتمتع بها أفراد حركات المقاومة المسلحة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية المنظمة لهذه الحماية، بحيث تضفي صفة الإرهابي على أفراد حركات المقاومة المسلحة، وفي هذا الجانب تعمل على إهدار القيمة القانونية والإلزامية لحق تقرير المصير من خلال إهدار الحماية القانونية التي يتمتع بها أفراد المقاومة المسلحة، من خلال التحايل على قواعد القانون الدولي والانتقائية في تطبيقها[4].

[1] مصلح حسن أحمد، "الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي"، مجلة مدد الآداب، العدد الثامن، ص 507، 2014.

[2] أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992. نقلا عن مصلح حسن أحمد، المرجع السابق، ص 508.

[3] أمحمدي بوزينة آمنة، "إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة (حالة المقاومة الفلسطينية) "، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد الأول، جويلية 2016، ص 38 .

[4] خالد كريم خالد المشاقبة، لأبعاد القانونية والسياسية للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، معهد بيت الحكمة، جامعة أل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007، ص139-140. نقلا عن أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص39.

الخاتمة:

إن المقاومة الفلسطينية هي سبيل الشعب الفلسطيني للدفاع عن وجوده ولدفع العدوان الصهيوني للحصول على حقه في تقرير المصير. ولقد تطرقنا في هذا المقال لمفهوم حق تقرير المصير بتعريفه، فعرفنا أنه حق قانوني بموجبه يكون لكل شعب الحق الكامل في تقرير مصيره، وعرفنا خصائصه، إذ أنه أحد حقوق الإنسان الأساسية وهو حق جماعي، وأن كل انتهاك له هو انتهاك للسلم والأمن الدوليين، ووضحنا طبيعته، إذ أن له القيمة القانونية الملزمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة و في العهدين الدوليين، وبانحسار حركة الاستعمار؛ قد أصبح من الحقوق الأساسية للجماعة الدولية ذات الطبيعة القانونية الملزمة ولم يعد مجرد مبدأ سياسي أو أخلاقي، وذلك لوجود الصلة القوية والرابطة المتينة بين هذا الحق وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتعرفنا على الضوابط الناظمة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من خلال نظرية التوارث الدولي، استناداً للقرارات الدولية ومن خلال رأي محكمة العدل الدولية.

الاقتراحات: بناءً على ما تم التطرق له في هذا المقال نقدم الاقتراحات التالية:

1- يجب ربط حق تقرير مصير السياسي للشعوب بحقها في تقرير المصير الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

2- لابد من التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وفقا للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية.

3- التأكيد على دور الإعلام في توضيح صورة القضية الفلسطينية على أنها قضية عادلة، من حق شعبها مقاومة الاحتلال الصهيوني، وتحرير أراضيه.

4- يجب أن تتكاتف جهود المثقفين من مؤلفين ورجال أعلام وباحثين في تمييز الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة، لما لهذه الجهود في إبراز حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي ممارسة حقوقها المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية .

5- تنظيم الجامعات لملتقيات وأيام دراسية، بمشاركة الهيئات الدولية المهتمة بقضايا الشعوب المضطهدة، خاصة الشعب الصحراوي والفلسطيني قصد تقديم الدعم لهذه الشعوب للوصول لنيل حقها في تقرير مصيرها.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

أ/ القواميس:

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت، د ت، دار صادر.

ب/ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1/ ميثاق الأمم المتحدة والذي وقّع في 26 حزيران/جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

2/ اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لعام 1969. والتي دخلت حيز النفاذ في 27كانون الثاني/يناير 1980.

3/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 وبدء في النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966. وبدء في النفاذ بتاريخ 3 كانون الثاني/يناير 1976.

ج/ القرارات واللوائح والفتاوى الدولية:

1/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947 والذي قضى بتقسيم فلسطين إلى دولتين.

2/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 84/15 لعام 1996.

3/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/25 لسنة 1997.

4/ لائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 637 في دورتها السابعة، المنعقدة بتاريخ السادس عشر ديسمبر سنة 1952.

5/ فتوى محكمة العدل الدولية الخاصة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004..

6/ الفقرة 4 من التوصية العامة الواحدة والعشرون بشأن الحق في تقرير المصير الصادرة عن الدورة الثامنة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري عام 1996.

المراجع:

أ/ الرسائل والأطروحات:

1/ بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر-، 2010.

2/ درامنة صباح، العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة-، 2010.

3/ هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي"، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

4/ قراراجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-، 2009.

ب/ المقالات:

1/ أمحمدي بوزينة آمنة، "إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة (حالة المقاومة الفلسطينية) "، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد الأول، جويلية 2016.

2/ بن عمر ياسين، "حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر-الوادي-، العدد 12، جانفي 2016.

3/ عبد الناصر قاسم الفرا، "حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية"، مجلة جامعة القدس المفتوحة، 2009.

4/ عبد الرحمن أبو النصر، "مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب"، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد الأول، 2006.

5/ علي حسين علوان، "حماية الأقليات وفقاً لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الإنساني"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد الثامن عشر، 2008.

6/ محمد نعمان النحال و محمد رفيق الشوبكي، "قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الأول، جانفي، 2015.

7/ مصلح حسن أحمد، "الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام"، مجلة مدد الآداب، العدد الثامن، 2014.